

المجموع

كما لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوي وآخرون وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي أصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا وإِ أعلم قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا إن كان أحدهما قارنا قال فلو قال كإحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام فعل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الإخطار ويدخله التعليق وإِ أعلم فرع إذا أحرمت عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل وإِ لا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك فرع إذا أحرمت بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء إِ قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال إن شاء إِ وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم إن شاء إِ قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيله ليس لو قال لعبده أنت حر إن شاء إِ صح استثناءؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقيله ليس لو قال لزوجته أنت خلية إن شاء إِ ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء فيه وإِ أعلم قال المصنف رحمه إِ تعالى وإن أحرمت بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الأحرام بهما لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضي في إحداهما قال في